

قرار رقم (٥٣٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الشروق للسادة العاملين "الأمناء-الأفراد-المدنيين" بالأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق الشروق للسادة العاملين "الأمناء-الأفراد-المدنيين" بالأمن المركزي برقم (٧٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٢/٦/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/٨ .

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/ط، ل) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة

(٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٣) من الباب العاشر (أحكام

عامة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط- في حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

ل- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها بمصر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هي ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

ثانياً : إلغاء البند (هـ) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٢/٧/٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الشروق للسادة العاملين "الأمناء-الأفراد-المدنيين" بالأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
الشروق للسادة العاملين "الأمناء-الأفراد-المدنيين" بالأمن المركزي برقم (٧٣٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٢/٦/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٧/٨ .

قرر

أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د، ٥/ب) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ١١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية)
النصوص التالية :-



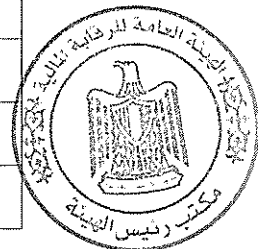
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :-

د- يجوز قبول أعضاء جدد تتراوح أعمارهم بين ١٩ عام و ٥٩ عام بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
١٩	٥٠٠
٢٠	٥٢١
٢١	٥٤٤
٢٢	٥٦٨
٢٣	٥٩٥
٢٤	٦٢٤
٢٥	٦٠٣
٢٦	٦٥٨
٢٧	٧١٨
٢٨	٧٨٢
٢٩	٨٥٢
٣٠	٧٣٣
٣١	٨٢٣
٣٢	٩١٩
٣٣	١٠٢٢
٣٤	١١٣١
٣٥	١١٣١
٣٦	١٢٦٨
٣٧	١٤١٤
٣٨	١٥٦٨
٣٩	١٧٣٠



١٦٤١	٤٠
١٨٣٦	٤١
٢٠٤٣	٤٢
٢٢٦١	٤٣
٢٤٩٣	٤٤
٢٤٧٦	٤٥
٢٧٥١	٤٦
٣٠٤٣	٤٧
٣٣٥١	٤٨
٣٦٧٧	٤٩
٣٤٢٣	٥٠
٣٧٩٦	٥١
٤١٨٩	٥٢
٤٦٠٤	٥٣
٥٠٤٢	٥٤
٤٨٨٢	٥٥
٥٤٣٧	٥٦
٦٠٢٤	٥٧
٦٦٤٥	٥٨
٧٣٠٢	٥٩

- لا يجوز قبول أعضاء جدد يقل عمرهم عن ١٩ عام أو يزيد عمرهم عن ٥٩ عام .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

ب- موارد سنوية بحد أدنى مائتان وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفئة العمرية عند الانضمام للصندوق طبقاً

للتجدول التالي:-

الفئة العمرية	الميزة التأمينية
من ١٩ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة	سبعة عشر ألف وخمسمائة جنيه
من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	ستة عشر ألف وخمسمائة جنيه
من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة	أربعة عشر ألف جنيه
من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	ثلاثة عشر ألف جنيه
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	أحد عشر ألف وخمسمائة جنيه
من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	عشرة آلاف وخمسمائة جنيه
من ٥٠ سنة إلى أقل من ٥٥ سنة	تسعة آلاف جنيه
من ٥٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	ثمانية آلاف جنيه

مع مراعاة عدم صرف المزايا التأمينية إلا بعد مرور اثني عشر شهراً على الانضمام للصندوق
ومسداً عنها اشتراكاته بالكامل .

مادة (١١) : في حالة النقل خارج الجهة مع استمرار العضو بخدمة وزارة الداخلية أو انتهاء

الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٥% من قيمتها .



ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١١ مكرر) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١ مكرر) :

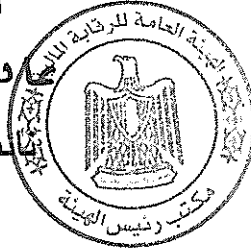
فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
الشروق للسادة العاملين "الأمناء-الأفراد-المدنيين" بالأمن المركزي
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٥٣٨) ٣٩ هـ ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي														
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ط- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية . ل- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها بمصر . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- د- يجوز قبول أعضاء جدد تتراوح أعمارهم بين ١٩ عام و ٥٩ عام بشرط سدادهم لرسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول التالي :	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ط- عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية . ل- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر . الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي :- د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٥ سنة باستثناء الأعضاء المؤسسين .														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>رسم الانضمام (بالجنيه)</th><th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٥٠٠</td><td>١٩</td></tr> <tr> <td>٥٢١</td><td>٢٠</td></tr> <tr> <td>٥٤٤</td><td>٢١</td></tr> <tr> <td>٥٦٨</td><td>٢٢</td></tr> <tr> <td>٥٩٥</td><td>٢٣</td></tr> <tr> <td>٦٢٤</td><td>٢٤</td></tr> </tbody> </table>	رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	٥٠٠	١٩	٥٢١	٢٠	٥٤٤	٢١	٥٦٨	٢٢	٥٩٥	٢٣	٦٢٤	٢٤	
رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)														
٥٠٠	١٩														
٥٢١	٢٠														
٥٤٤	٢١														
٥٦٨	٢٢														
٥٩٥	٢٣														
٦٢٤	٢٤														

٦٠٣	٢٥
٦٥٨	٢٦
٧١٨	٢٧
٧٨٢	٢٨
٨٥٢	٢٩
٧٣٣	٣٠
٨٢٣	٣١
٩١٩	٣٢
١٠٢٢	٣٣
١١٣١	٣٤
١١٣١	٣٥
١٢٦٨	٣٦
١٤١٤	٣٧
١٥٦٨	٣٨
١٧٣٠	٣٩
١٦٤١	٤٠
١٨٣٦	٤١
٢٠٤٣	٤٢
٢٢٦١	٤٣
٢٤٩٣	٤٤
٢٤٧٦	٤٥
٢٧٥١	٤٦
٣٠٤٣	٤٧
٣٣٥١	٤٨
٣٦٧٧	٤٩
٣٤٢٣	٥٠
٣٧٩٦	٥١
٤١٨٩	٥٢
٤٦٠٤	٥٣
٥٠٤٢	٥٤



٤٨٨٢	٥٥
٥٤٣٧	٥٦
٦٠٢٤	٥٧
٦٦٤٥	٥٨
٧٣٠٢	٥٩

- لا يجوز قبول أعضاء جدد يقل عمرهم عن ١٩ عام
أو يزيد عمرهم عن ٥٩ عام .

هـ- يلغى

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

ب- موارد سنوية بحد أدنى مائتان وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفترة العمرية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي:-

هـ- يجوز قبول أعضاء جدد في أي سنة يزيد عمر أي منهم عن ٣٥ سنة بشرط أن لا يزيد العدد عن واحد في الألف من عدد الأعضاء في بداية السنة ويحدد مجلس الإدارة قواعد القبول بشرط موافقة الهيئة على هذه القواعد .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

ب- موارد ذاتية يلتزم الأعضاء بتدبيرها بما لا يقل عن مائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لصرف المزايا التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتم زيادة الاشتراكات أو تخفيض المزايا أو كليهما معاً طبقاً لما تسفر عنه الدراسة الائتمانية التي يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة .



الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية وفقاً للفترة العمرية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول المرفق:-

الفئة العمرية	الميزة التأمينية	الفئة العمرية	الميزة التأمينية
من ١٩ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة	خمسة عشر ألف جنيه	من ١٩ سنة إلى أقل من ٢٥ سنة	سبعة عشر ألف وخمسمائة جنيه
من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	أربعة عشر ألف جنيه	من ٢٥ سنة إلى أقل من ٣٠ سنة	سبعة عشر ألف وخمسمائة جنيه
من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة	اثني عشر ألف جنيه	من ٣٠ سنة إلى أقل من ٣٥ سنة	أربعة عشر ألف جنيه
من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	أحد عشر ألف جنيه	من ٣٥ سنة إلى أقل من ٤٠ سنة	ثلاثة عشر ألف جنيه
من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	عشرة آلاف جنيه	من ٤٠ سنة إلى أقل من ٤٥ سنة	أحد عشر ألف وخمسمائة جنيه
من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	تسعة آلاف جنيه	من ٤٥ سنة إلى أقل من ٥٠ سنة	عشرة آلاف وخمسمائة جنيه
من ٥٠ سنة إلى أقل من ٥٥ سنة	ثمانية آلاف جنيه	من ٥٠ سنة إلى أقل من ٥٥ سنة	تسعة آلاف جنيه
من ٥٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	سبعة آلاف جنيه	من ٥٥ سنة إلى أقل من ٦٠ سنة	ثمانية آلاف جنيه

مع مراعاة عدم صرف المزايا التأمينية إلا بعد مرور اثني عشر شهراً على الانضمام للصندوق ومسدداً عنها اشتراكاته بالكامل .

مادة (١١) : في حالة النقل خارج الجهة مع استمرار العضو بخدمة وزارة الداخلية أو انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها ٥% من قيمتها .

مادة (١١ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أي كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء

مع مراعاة عدم صرف المزايا التأمينية إلا بعد مرور اثني عشر شهراً على الانضمام للصندوق ومسدداً عنها اشتراكاته بالكامل .

مادة (١١) : في حالة النقل خارج الجهة مع استمرار العضو بخدمة وزارة الداخلية :
يرد للعضو قيمة الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليها عائد استثمار بواقع ٥% عن كل سنة تحسب على أساس فائدة بسيطة .

مادة (١١ مكرر) :

لا توجد



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هي ٢% من الاشتراكات والموارد .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري



٤٦٠٧٦

الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هي ٢% من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٣) :

يرجع في شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.